.

وقدمه في الكافي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

واختاره المصنف والشارح وغيرهما وحكاه بن المنذر إجماعا .

والرواية الثانية يحرمن اختاره أبو بكر في المقنع $ فائدتان .

إحداهما مثل ذلك في الحكم لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول خلافا ومذهبا قاله في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والوجيز وغيرهم .

قال الزركشي إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء فروايتان أنصهما وهو الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير وفي موضع في الخصال وبن البنا والشيرازي ثبوت حكم الربيبة .

والثانية وهي اختيار أبي محمد وبن عقيل والقاضي في المجرد وفي الجامع في موضع لا يثبت .

وقدم في المغني أنها لا تحرم وصححه في موضع آخر .

قلت وصححه في المستوعب والشرح في كتاب الصداق وهو المذهب .

الثانية قطع المصنف وغيره من الأصحاب في المباشرة ونظر الفرج بعدم التحريم .

قال الزركشي وقد يقال بعدم التحريم بناء على تقرر الصداق .

ويأتي أيضا التنبيه على الخلوة فيما يقرر الصداق في بابه .

ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل نص عليه في التعليق في اللعان .

قوله ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام .

أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال فإجماع